

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 83

الثلاثاء 2 جمادى الثانية 1417 - 15 أكتوبر 1996

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

2325 تسمية رئيس وحدة

الوزارة الأولى

أمر عدد 1812 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في

2325 22 أبريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

2326 تسمية مندوبي دولة عامين بالمحكمة الإدارية

2326 تسمية رؤساء دوائر استئنافية بالمحكمة الإدارية

2327 تسمية رئيس دائرة إستشارية بالمحكمة الإدارية

2327 تسمية رؤساء دوائر ابتدائية بالمحكمة الإدارية

2327 تسمية رئيس قسم إستشاري بالمحكمة الإدارية

2327 تسمية مندوبي دولة بالمحكمة الإدارية

2327 تسمية مديرين

2327 تسمية كاهية مدير

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مستشارين مساعدين بالمحكمة

2327 الإدارية

وزارة الدفاع الوطني

2327 تسمية عضو بمجلس إدارة ديوان تنمية رجم معتوق

وزارة العدل

2327 وضع حد لإلحاق قاض

2327 منح الجنسية التونسية

2328 قرار من وزير العدل مؤرخ في 14 أكتوبر 1996 يتعلق بفتح عمليات المسح العقاري الإجباري

وزارة الشؤون الخارجية

2328 تسمية سفراء

وزارة الشؤون الإجتماعية

2328 قراران من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخان في 7 أكتوبر 1996 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء

وزارة النقل

2329 قرار من وزير النقل مؤرخ في أول أكتوبر 1996 يتعلق بإحداث وتركيب اللجان الإدارية المتناصفة لمختلف أصناف أعوان وكالة الفحص الفني للعربات

وزارة الصحة العمومية

2330 قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

2330 قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 أكتوبر 1996 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 22 مارس 1990

2330 المتعلقة بتنظيم مناظرة إنتداب أطباء المستشفيات

2330 قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 أكتوبر 1996 يتعلق بفتح مناظرة لإنتداب أطباء المستشفيات في

2330 المستشفيات الإستشفائية الجامعية والمستشفيات الجهوية

2331 تسمية أعضاء بمجالس إدارة بعض المؤسسات العمومية للصحة

وزارة التجهيز والإسكان

2331 جدول تقسيمي

وزارة الفلاحة

2332 قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في أول أكتوبر 1996 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 المتعلق

2332 بإحداث خلايا تربية للإرشاد الفلاحي بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس ومدنين وسليانة ونابل

2332 والقصرين والمنستير وقابس وسيدي بوزيد وبن عروس وجندوبة

وزارة التجارة

2333 تسمية متصرف لدى مجلس إدارة الشركة التونسية لأسواق الجملة

وزارة الصناعة

2333 قرار من وزير الصناعة مؤرخ في أول أكتوبر 1996 يتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بالفلزات

2334 قرار من وزير الصناعة مؤرخ في أول أكتوبر 1996 يتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة

2334 باختبارات الفلزات

2336 قرار من وزير الصناعة مؤرخ في أول أكتوبر 1996 يتعلق برخصة تفتيش

وزارة التنمية الاقتصادية

2338 تسمية مكلف بمامورية

2338 تسمية مدير

رئاسة الجمهورية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1811 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.

كلف السيد أحمد صالح الخماسي، المتصرف، بوظائف رئيس وحدة الشؤون الإدارية والمالية بمصالح الموفق الإداري.
وبهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإميازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الوزارة الأولى

أمر عدد 1812 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون الأساسي عدد 44 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصول 105 و274 و286 منها وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة لها وخاصة القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وخاصة الفصول من 18 إلى 22 منه وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 99 حصة إجتما

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية وخاصة الفصل 5 منه والمتم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 280 لسنة 1989 المؤرخ في 10 فيفري 1989 المتعلق بضبط شروط تطبيق الفصل 13 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 والأمر عدد 1892 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 66 لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 903 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أبريل 1994 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة المعدات لتسوية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2301 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995،

وعلى الأمر عدد 904 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أبريل 1994 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة التنقيب عن المياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2302 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - الفيت الفصول 93 و94 و97 و101 و106 (جديد) و108 (جديد) و121 من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 والأمر عدد 1892 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 93 (جديد) - لا يمكن للجان الصفقات أن تجتمع وأن تتخذ قرارات إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

وتدون مداوات لجان الصفقات في محضر، ويجب أن يكون رأيا معللا وكتائبا.

الفصل 94 (جديد) - تضبط بقرار من الوزير الأول قائمة أعضاء اللجنة العليا للصفقات التي تجتمع لدرس الصفقات التي ستبرم لفائدة الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية المحدثة بالفصل 97 (جديد) من هذا الأمر وتضبط قائمة أعضاء اللجان الوزارية للصفقات ولجان المنشآت العمومية للصفقات واللجان الجهوية والبلدية للصفقات ولجان الصفقات للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بمقرر يصدره رئيس اللجنة المعنية باقتراح من الوزارات والمؤسسات المثلة.

وينص مقرر رئيس اللجنة أيضا على المصلحة أو العون المكلف بالكتابة القارة للجنة الصفقات المعنية فيما يخص تنظيم الجلسات وضبط جدول الأعمال وتحرير المحاضر وتدوينها وتوجيهها إلى أعضاء اللجنة.

ويوجه جدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل ثلاثة أيام من الجلسة، كما يوجه إليهم محضر الجلسة بعد خمسة عشر يوما من إنعقادها.

الفصل 97 (جديد) - أحدثت لدى الوزير الأول لجنة عليا للصفقات تتركب كما يلي :

- ممثل عن الوزير الأول : رئيس،

- عضو من دائرة المحاسبات : عضو،

- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية : عضو،

- ممثل عن وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي : عضو،

- ممثل عن وزير المالية : عضو،

- ممثل عن وزير التنمية الاقتصادية : عضو،

- ممثل عن وزير الصناعة : عضو،

- ممثل عن وزير التجارة : عضو،

- ممثل عن وزير التجهيز والإسكان : عضو،

- ممثل عن محافظ البنك المركزي : عضو.

الفصل 101 (جديد) - أحدثت لدى كل وزارة لجنة وزارية للصفقات يرأسها الوزير المعني أو من يمثله وتشتمل على :

- مراقب المصاريف : عضو،

- مدير المصالح الإدارية والمالية للوزارة : عضو،

- ممثل عن وزير المالية : عضو،

- ممثل عن وزير التنمية الاقتصادية : عضو،

- ممثل عن وزير الصناعة : عضو،

- ممثل عن وزير التجارة : عضو،

- ممثل عن محافظ البنك المركزي : عضو،

ويحضر مداورات اللجنة ممثل عن المصلحة المعنية بالصفقة.

الفصل 106 (جديد) - أحدثت بكل ولاية لجنة جهوية للصفقات يرأسها الوالي أو من يمثله وتشتمل على :

- مراقب المصاريف العمومية بالجهة : عضو،

- ممثل عن وزير المالية : عضو،

- ممثل عن وزير الصناعة : عضو،

- ممثل عن وزير التجارة : عضو،

- المدير الجهوي لوزارة التجهيز والإسكان : عضو،

ويحضر ممثل عن الجماعة أو المصلحة أو المؤسسة المعنية بالصفقة مناقشات اللجنة التي تهم الصفقة.

الفصل 108 (جديد) - أحدثت لدى كل من البلديات التي تساوي ميزانيتها أو تفوق مبلغا يضبط بمقتضى أمر عملا بالفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون الأساسي المشار إليه أعلاه عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 لجنة بلدية للصفقات يرأسها رئيس البلدية أو من يمثله وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الكاتب العام للبلدية،

- مراقب مصاريف البلدية،

- ممثل عن الإدارة الجهوية لوزارة التجهيز والإسكان،

- المسؤول عن المصالح المالية بالبلدية،

- قابض المالية محتسب البلدية.

وتضم اللجنة البلدية للصفقات المحدثة لدى بلدية تونس بالإضافة إلى الأعضاء المذكورين أعلاه :

- ممثلا عن وزير المالية،

- ممثلا عن وزير الصناعة،

- ممثلا عن وزير التجارة،

- ممثلا عن محافظ البنك المركزي،

ويحضر ممثل عن المصلحة المعنية مناقشات اللجنة.

وتبقى قائمة لجان البلدية للصفقات التي سبق أن أحدثت قبل صدور الأمر عدد 280 لسنة 1989 المؤرخ في 10 فيفري 1989 المتعلق بضبط شروط تطبيق الفصل 13 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية.

الفصل 121 (جديد) - تكلف لجنة صفقات المنشأة بضبط شروط وإجراءات إسناد الصفقات المشار إليها بالفصل 117 من هذا الأمر ويدرس العروض المتعلقة بهذه الصفقات واختيار العرض المطلوب قبوله بالنسبة لكل عملية.

وعندما تجتمع لجنة صفقات المنشأة للقيام بالمهام المحددة بالأحكام المدرجة بالفقرة السابقة من هذا الفصل فإنها تتركب بالإضافة إلى الأعضاء المذكورين بالفصل 112 من هذا الأمر من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزير الصناعة،

- ممثل عن وزير التجارة،

- ممثل عن وزير الإشراف،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي.

ولا يمكن لهذه اللجنة أن تتداول إلا بحضور أغلبية أعضائها. وتؤخذ مقرراتها بإجماع الأعضاء الحاضرين وفي صورة عدم حصول هذا الإجماع فإن اللجنة توجه فوراً إلى وزير الإشراف تقريراً وهو الذي يرجع إليه الفصل في النهاية.

وتدوّن مداوراتها في محضر يبيّن المسائل التي نوقشت وتدخلات الأعضاء وعناصر التقييم التي وقع اعتمادها في اتخاذ قرارها.

الفصل 2 - الوزير الأول ووزير الدولة، وزير الدفاع الوطني والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1813 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.

عين السيد محمد القلسي، مندوب دولة عام بالمحكمة الإدارية، ابتداء من 10 أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1814 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.

عين السيد رشيد عباس، مندوب دولة عام بالمحكمة الإدارية، ابتداء من 10 أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1815 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.

عين السيد كمال الدغاري، مندوب دولة عام بالمحكمة الإدارية، ابتداء من 10 أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1816 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.

عين السيد محمد فوزي بن حماد، مندوب دولة عام بالمحكمة الإدارية، ابتداء من 10 أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1817 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.

عين السيد الحبيب العماري، رئيس دائرة إستئنافية بالمحكمة الإدارية، ابتداء من 10 أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1819 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.

عين السيد نجيب عبد الله، رئيس دائرة إستئنافية بالمحكمة الإدارية، ابتداء من 10 أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1820 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.

عين السيد المنصف عمارة، رئيس دائرة إستئنافية بالمحكمة الإدارية، ابتداء من 10 أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1821 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.

عين السيد يحي أيوب، رئيس دائرة إستئنافية بالمحكمة الإدارية، ابتداء من 10 أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1822 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.

عين السيد البشير مبارك، رئيس دائرة إستئنافية بالمحكمة الإدارية، ابتداء من 10 أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1823 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.
عين السيد يوسف الطنوبي، رئيس دائرة إستشارية بالمحكمة الإدارية، ابتداء من 10 أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1824 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.
عين السيد الحبيب جاء بالله، رئيس دائرة إبتدائية بالمحكمة الإدارية، ابتداء من 10 أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1825 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.
عينت السيدة روضة الساحلي، رئيس دائرة إبتدائية بالمحكمة الإدارية، ابتداء من 10 أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1826 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.
عين السيد غازي الجريبي، رئيس دائرة إبتدائية بالمحكمة الإدارية، ابتداء من 10 أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1827 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.
عين السيد أحمد تريمش، رئيس دائرة إبتدائية بالمحكمة الإدارية، ابتداء من 10 أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1828 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.
عينت السيدة نبيهة مقطوف، رئيس قسم إستشاري بالمحكمة الإدارية، ابتداء من 10 أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1829 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.
عين السيد حمادي الزريبي، مندوب دولة بالمحكمة الإدارية، ابتداء من 10 أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1830 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.
عين السيد أحمد زروق، مندوب دولة بالمحكمة الإدارية، ابتداء من 10 أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1831 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.
عين السيد رضا بن محمود، مندوب دولة بالمحكمة الإدارية، ابتداء من 10 أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1832 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.
عين السيد جمعة محمود، مندوب دولة بالمحكمة الإدارية، ابتداء من 10 أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1833 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.
كلّفت السيدة فتيحة الشارني حرم البريني، المتصرف المستشار، بمهام مدير إدارة مركزية بمكتب تبسيطات الأساليب والإجراءات الإدارية بالإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 1834 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.
كلّفت السيدة آسيا الأطرش، المتصرف المستشار، بمهام مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 1835 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.
كلّف السيد محمد مخلوقة، المتصرف، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالوزارة الأولى.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بفتح مناظرة لإنتداب مستشارين مساعدين بالمحكمة الإدارية .
إن الوزير الأول،
بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 3 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه خاصة بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 ،
وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بسير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها وخاصة الفصل 13 والفصل 19 (جديد) منه، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 40 المؤرخ في 3 جوان 1996 ،
وعلى الأمر عدد 626 لسنة 1973 المؤرخ في 6 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط إطارات المحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نحتته وتمتمته.
قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمحكمة الإدارية يوم 11 ديسمبر 1996 والأيام الموالية مناظرة لإنتداب ثلاثة مستشارين مساعدين تتضمن دراسة شهادات وأشغال وملفات المترشحين ومناقشة مع أعضاء اللجنة.
الفصل 2 - ينبغي على المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط العامة الواردة بالفصلين 13 و 19 (جديد) من القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 40 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 تقديم ملفات ترشحهم وإمضاء سجل الترشيحات الذي يفتح لهذا الغرض بمقر المحكمة الإدارية يوم 21 أكتوبر 1996 ويغلق يوم 21 نوفمبر 1996 .
الفصل 3 - يجب أن يشتمل ملف الترشيح على الوثائق اللازمة المثبتة لتوفر الشروط المنصوص عليها بالفصلين 13 و 19 (جديد) المذكورين أعلاه وتقدم الوثائق قبل غلق سجل الترشيحات.
تونس في 7 أكتوبر 1996 .

الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الدفاع الوطني

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الدولة، وزير الدفاع الوطني مؤرخ في أول أكتوبر 1996 .

سمّي السيد عبد الكريم السلمي، عضوا بمجلس إدارة ديوان تنمية رجم معتوق، عوضا عن السيد إلياس حسيون.

وزارة العدل

وضع حد لإلحاق قاض

بمقتضى أمر عدد 1836 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 .
يوضع حد لإلحاق السيد الحبيب الميساري، القاضي من الرتبة الثالثة بوزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي (الوكالة التونسية للتعاون الفني)، بداية من 6 سبتمبر 1996 .

منح الجنسية التونسية

بمقتضى أمر عدد 1837 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 .
تمنح الجنسية التونسية بموجب التجنس للأنسة :
22426 : إحسان بنت محمد بوجندار، المولودة بالدار البيضاء في 6 أوت 1965 .

قرار من وزير العدل مؤرخ في 14 أكتوبر 1996 يتعلق بفتح عمليات المسح العقاري الإجباري بولاية صفاقس

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد : يجرى إبتداء من 16 ديسمبر 1996 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادة الحشيشينة من معتمدية الغريبة ولاية صفاقس.

تونس في 14 أكتوبر 1996.

وزير العدل
الصادق شعبان

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

تفويض للسيد محسن السنوسي، المتصرف العام، والمكلف بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير الشؤون الإجتماعية، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الإجتماعية جميع الوثائق التي تهم مصالح الوزارة باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار الذي يجري به العمل إبتداء من 24 جويلية 1996 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 1996.

وزير الشؤون الإجتماعية
الشاذلي النفاثي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق إمضائهم،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الإجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1121 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جوان 1996 المتعلق بتسمية السيد الشاذلي النفاثي، وزيرا للشؤون الإجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1420 لسنة 1996 المؤرخ في 6 أوت 1996 المتعلق بتكليف السيد الطاهر سغان، المتصرف العام، بوظائف مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الإجتماعية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد الطاهر سغان، المتصرف العام، المكلف بوظائف مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الإجتماعية، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الإجتماعية جميع الوثائق الداخلة ضمن مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد الطاهر سغان في تفويض إمضائه للموظفين من صنف «أ» و«ب»، الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار الذي يجري به العمل إبتداء من 15 جوان 1996 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 1996.

وزير الشؤون الإجتماعية
الشاذلي النفاثي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الشؤون الخارجية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1838 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.

كلف السيد يوسف بن حاحا، الوزير المفوض خارج الرتبة، بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بأثينا.

بمقتضى أمر عدد 1839 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.

كلف السيد المنذر مامي، الوزير المفوض، بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية ببراغ.

وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق إمضائهم،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الإجتماعية،

على الأمر عدد 1121 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جوان 1996 المتعلق بتسمية السيد الشاذلي النفاثي، وزيرا للشؤون الإجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1461 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996 المتعلق بتسمية السيد محسن السنوسي، المتصرف العام، مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير الشؤون الإجتماعية وذلك إبتداء من 24 جويلية 1996.

قرر ما يلي :

الفصل الأول- تطبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند

قرار من وزير النقل مؤرخ في أول أكتوبر 1996 يتعلق بإحداث وتركيب اللجان الإدارية المتناصفة لمختلف أصناف أعوان وكالة الفحص الفني للعربات.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة الفحص الفني للعربات،

وعلى الأمر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي لإطارات المكتبات والوثائق والخزائن بالإدارة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2567 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة المنقح بالأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 25 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الألية للإعلامية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمتعلق بكيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 1803 لسنة 1990 المؤرخ في 5 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الكتابة للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2037 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير وكالة الفحص الفني للعربات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - أحدثت بوكالة الفحص الفني للعربات للجان الإدارية المتناصفة التالية لمختلف أصناف أعوان الوكالة :

اللجنة الأولى :

- مهندس أشغال،

- متصرف،

- مهندس مساعد،

- ملحق إدارة،

- خازن مساعد،

أو رتب مماثلة.

اللجنة الثانية :

- مساعد تقني،

- كاتب تصرف،

- كاتب راقن،

- مسير آلات ميكانيوغرافية،

- مستكتب إدارة،

- راقن،

- عون تقني،

- راقن مساعد،

- عون إستقبال،

أو رتب مماثلة.

اللجنة الثالثة :

عملة الوحدة الثالثة.

اللجنة الرابعة :

عملة الوجدتين الأولى والثانية.

الفصل 2 - يضبط تركيب اللجان الإدارية المتناصفة المشار إليها بالفصل الأول كما يلي :

اللجان	التركيبة	ممثلو الإدارة	ممثلو الأعوان
اللجنة الأولى :			
* الرسميون		2	2
* النائبون		2	2
اللجنة الثانية :			
* الرسميون		2	2
* النائبون		2	2
اللجنة الثالثة :			
* الرسميون		2	2
* النائبون		2	2
اللجنة الرابعة :			
* الرسميون		2	2
* النائبون		2	2

الفصل 3 - المدير العام لوكالة الفحص الفني للعربات مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في أول أكتوبر 1996.

وزير النقل
الصادق رايح

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 7 أكتوبر 1996 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1429 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 القاضي بتسمية السيد الهادي مهني، وزيراً للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 1995 المؤرخ في 8 نوفمبر 1995 المتعلق بتكليف الدكتور هشام عبد السلام، المتفقد المركزي للصحة العمومية، بوظائف مدير وحدة التعاون الفني بوزارة الصحة العمومية.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول - طبقاً لالفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند للدكتور هشام عبد السلام، المتفقد المركزي للصحة العمومية، المكلف بوظائف مدير وحدة التعاون الفني بوزارة الصحة العمومية، تفويض حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للدكتور هشام عبد السلام، في تفويض إمضاءه للموظفين من صنف «أ» و«ب» الخاضعين لسلطته حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 1996.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 أكتوبر 1996 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 29 مارس 1990 المتعلق بتنظيم مناظرة إنتداب أطباء المستشفيات.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2156 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1990 المتعلق بتنظيم مناظرة إنتداب أطباء المستشفيات المنقح بالقرار المؤرخ في 8 أوت 1994،

قرر ما يأتي:

الفصل وحيد - تلغى أحكام الفصل 3 من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 29 مارس 1990 المنقح بالقرار المؤرخ في 8 أوت 1994 وتعرض بالأحكام التالية:

الفصل 3 (جديد) - يضبط عدد المراكز المزمع تسديدها بالنسبة لكل إختصاص ومكان وتاريخ إجراء المناظرة وكذلك تاريخ غلق سجل الترشيحات بقرار من وزير الصحة العمومية ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يحدد الأجل الفاصل بين تاريخ غلق سجل الترشيحات وتاريخ بداية إجراء الإختبارات بشهر على الأقل.

تونس في 9 أكتوبر 1996.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 أكتوبر 1996 يتعلق بفتح مناظرة لإنتداب أطباء المستشفيات في المستشفيات الإستشفائية الجامعية والمستشفيات الجهوية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1990 المتعلق بتنظيم مناظرة إنتداب أطباء المستشفيات المنقح بالقرار المؤرخ في 8 أوت 1994،

قرر ما يأتي:

الفصل الأول - تفتح بتونس يوم 3 ديسمبر 1996 والأيام الموالية مناظرة لإنتداب أطباء المستشفيات في المستشفيات الإستشفائية الجامعية والمستشفيات الجهوية وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 29 مارس 1990 والمنقح بالقرار المؤرخ في 8 أوت 1994.

الفصل 2 - توزع المراكز المزمع تسديدها كما يلي:

الإختصاص	عدد الخطط	مراكز التعيين
الجراحة العامة	1	مستشفى سهلول سوسة
	2	في حدود خطة واحدة لكل من مستشفى بنزرت أو مستشفى قابس أو مستشفى جربة
جراحة التجميل والتقويم	1	لإحدى مستشفيات جهة تونس
جراحة العظام والكليبيات	1	لإحدى مستشفيات جهة تونس
أمراض العيون	1	مستشفى حبيب بورقيبة بصفاقس
الأمراض الجلدية	1	مستشفى فرحات حشاد بسوسة
الأمراض الخمجية	1	لإحدى مستشفيات جهة تونس
أمراض الرئة	1	لإحدى مستشفيات جهة تونس

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في أول أكتوبر 1996.

سُمي أعضاء بمجالس إدارة المؤسسات العمومية للصحة التالية :

* مستشفى الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس :

- السيدة سميرة كمن، عضوا ممثلا لوزارة الشؤون الإجتماعية، عوضا عن السيد محمد العروسي الفهري.

* مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس :

- السيد محمد جمال الدين السويسي، عضوا ممثلا لوزارة المالية، عوضا عن السيد أحمد المزغني.

* مستشفى فرجات حشاد بسوسة :

- الأنسة فوزية مصندل، عضوا ممثلا لوزارة التنمية الاقتصادية، عوضا عن السيد محي الدين القلال.

* مستشفى سهلول بسوسة :

- الأنسة فوزية مصندل، عضوا ممثلا لوزارة التنمية الاقتصادية، عوضا عن السيد محي الدين القلال.

وزارة التجهيز والإسكان

جدول تقسيمي

إصلاح في الجدول التقسيمي لقطع الأرض المنتزعة لفائدة الوكالة العقارية للسكنى بمقتضى الأمر عدد 1648 لسنة 1990 المؤرخ في 4 أكتوبر 1990، والمنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 بتاريخ 16 أكتوبر 1990.

(تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976).

الإختصاص	عدد الخطط	مراكز التعيين
طب الأطفال :		
إختيار الطب الوقائي	1	مركز رعاية الأم والطفل بالملاسين
طب الشغل	1	إحدى مستشفيات جهة تونس
التشريح وعلم الخلايا المرضي	1	مستشفى منزل بورقيبة
الكشف بالأشعة	1	مستشفى فرجات حشاد بسوسة
التشريح	1	كلية الطب بالمنستير
علم أمراض الدم	1	إحدى مستشفيات جهة تونس

الفصل 3 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة لحاجيات المستشفى العسكري الاصيلي للتعليم بتونس في الإختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله.

- أمراض القلب : خطة واحدة

- أمراض المعدة والأمعاء : خطة واحدة

- الطب الباطني : خطة واحدة

- التخدير والأنعاش : خطة واحدة

الفصل 4 - لا يمكن أن يشارك في المناظرة في الخطط المفتوحة بعنوان المستشفى العسكري الاصيلي للتعليم بتونس إلا المترشحين الذين ينتمون للسلك العسكري.

الفصل 5 - ينتج سجل الترشيحات بمقر وزارة الصحة العمومية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ويفلق هذا السجل يوم 2 نوفمبر 1996. تونس في 9 أكتوبر 1996.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطعة	نوع القطعة	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
2	6	7161 بن عروس	سيدي مصباح بن عروس	أرض بيضاء	10 ص 22 أ 1 هك	- محمد حسن بن صالح شيبوب
3	7	3079 بن عروس (جزء)	سيدي مصباح بن عروس	أرض بيضاء	85 ص 93 أ 9	- محمد حسن، محمد الطاهر، محمد الحبيب، خديجة وزينب، أبناء صالح شيبوب - سنده، سلوى، سيمية، حبيبة، سهام ومحمد الصحبي، أبناء محمد صالح شيبوب - خديجة بنت محمد المرابط - رفيعة، زهرة ونعيمة بنات الطيب بن الحاج محمد اسماعيل.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في أول أكتوبر 1996 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 المتعلق بإحداث خلايا ترابية للإرشاد الفلاحي بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس ومدنين وسليانة ونابل والقصرين والمنستير وقابس وسيدي بوزيد وبن عروس وجندوبة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية، كما وقع إتمامه بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 المتعلق بإحداث خلايا ترابية للإرشاد الفلاحي بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس ومدنين وسليانة ونابل والقصرين والمنستير وقابس وسيدي بوزيد وبن عروس وجندوبة.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول - يحور الجدول رقم 8 المتعلق بإحداث خلايا ترابية للإرشاد الفلاحي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد والمبين بالفصل الأول من القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 المشار إليه أعلاه كما يلي:

إسم الخلية	المعتدية	العمادة	دائرة تدخلها
جملة	جملة	باطن الغزال الشمالية - باطن الغزال الجنوبية - لبيض - العظلة - لزريق - جملة الغربية - جملة الشرقية - غدير الزيتونة - الحمية.	
السيبالة	السيبالة	السيبالة - العيون - مغيلة - السد - العامرة.	
المزونة	المزونة	المزونة - الغريس الشرقية - الدوارة - الفونني الحاوي - بسباس - السد - الخبنة - بوهدمة.	
منزل بوزيان	منزل بوزيان	منزل بوزيان - الخرشف - القلال - الخروبة - العمران - العمرية.	
سيدي بوزيد الشرقية	سيدي بوزيد الشرقية	لسودة - العقلة - قارة حديد - الزيتونة - العامرة - بنور - المكارم - فائض - عين رباو - الأحواز	
سيدي بوزيد الغربية	سيدي بوزيد الغربية	الطويلة - الصداقية - أم العظام 1 و 2 - سيدي سالم - الهيشرية - الفريو.	
أولاد حفوز	أولاد حفوز	أولاد حفوز - الذويبات الشمالية - الذويبات الجنوبية - أكسودة - الشواشنية - الامباركية - الحنية - سيدي خليف - سيدي اللافي.	
الرقاب	الرقاب	الرقاب - الخشم الغربية - الخشم الشرقية - السعيدة الشمالية - السعيدة الجنوبية - قصر الحمام الغربية - قصر الحمام الشرقية - فرش غريب - أولاد عيوني - بودينو - الرضاع - ريحانة - السكبة - قولاو.	
المكناسي	المكناسي	المكناسي الشمالية والشرقية والغربية - المبروكة - جباس - الغريس الغربية - الزوارع - النصر - مش.	
السوق الجديد	السوق الجديد	السوق الجديد - بئر بدر - الحشانة - سقدال - غريويس - القصيرة - الرميلية - الزفزاف.	
بئر الحفي	بئر الحفي	بئر الحفي - المحمدية - المازرة - القصر - بئر بوضيب - بئر عمامة - ورغة - رحال - السلامة.	
سيدي علي بن عون	سيدي علي بن عون	سيدي علي بن عون - الساهلة - الواعرة - أولاد ابراهيم - المنصورة الشرقية - المنصورة الغربية - الرابطة.	

الفصل 2 - المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في أول أكتوبر 1996.

وزير الفلاحة
محمد بن رجب

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وعلى نتائج الإستقصاء العمومي الخاص بالموصفات موضوع هذا القرار
المعلن عنه بالنشرة الرسمية للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،
وعلى تقرير الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية
الصناعية.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التجارة مؤرخ في أول أكتوبر 1996.

سُمي السيد الحبيب لدول، متصرفاً ممثلاً للدولة لدى مجلس إدارة الشركة
التونسية لأسواق الجملة، وذلك عوضاً للسيد عبد المطلب باباي.

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في أول أكتوبر 1996 يتعلق بالمصادقة على
المواصفات التونسية الخاصة بالفلزات.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982
المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصول 2 و9 و10 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق
بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ
في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق
بحماية المستهلك،

وعلى الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 أوت 1983 المتعلق بضبط
أصناف المواصفات وطرق إعدادها ونشرها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - وقعت المصادقة على المواصفات التونسية المدرجة بالجدول
المصاحب لهذا القرار المتعلق بالفلزات.

الفصل 2 - يتعين على المنتجين والتجار والموردين والمصالح العمومية تطبيق
المواصفات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار.

مع مراعاة الحالات الإستثنائية المنصوص عليها بالفصل 16 من القانون عدد
66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المشار إليه أعلاه، يتعين إدراج
المواصفات المصادق عليها، الواردة بالفصل الأول من هذا القرار، أو التنصيص
الصريح على تطبيقها في البنود والخصائص وكإس الشروط المتعلقة بالصفقات
البرمة من طرف الدولة والمجالس الجهوية والبلديات والمؤسسات العمومية
والمنشآت العمومية.

الفصل 3 - تصبح المواصفات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار نافذة
المفعول بعد مضي شهر من نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقاً
للتشريع الجاري به العمل في مادة قمع الغش.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالركن الرسمي لنشرة المعهد القومي للمواصفات
والملكية الصناعية.

تونس في أول أكتوبر 1996.

وزير الصناعة
صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

جدول

رمز المواصفة	إسم المواصفة
م.ت 11.25 (1984)	الالنيوم والمغنزيوم وسبائكهما الملحومة - إختبار النماذج وقطع الإختبار للإختبارات الآلية.
م.ت 06.26 (1984)	تصنيف أنواع الفولاذ - الجزء 1 : تصنيف أنواع الفولاذ المسبوك وأصناف الفولاذ غير المسبوك بالإعتماد على التركيب الكيميائي.
م.ت 07.26 (1984)	تصنيف أنواع الفولاذ - الجزء 2 : تصنيف أنواع الفولاذ المسبوك وأصناف الفولاذ غير المسبوك وفقاً للأقسام الأساسية للجودة والميزات الأساسية لخاصيتها أو تطبيقها.
م.ت 12.26 (1984)	ألواح فولاد بالفحم المغلونة باستمرار بواسطة الغمر في الساخن وذات نوعية تجارية خاصة بالثني والتجميع أو التطريق.
م.ت 50.26 (1986)	الفولاذ المستخدم في الأدوات.
م.ت 91.26 (1987)	حديد الزهر - تحديد البنية المصغرة للرافيت.
م.ت 94.26 (1987)	حديد الزهر الاستثنائي.
م.ت 95.26 (1987)	حديد الزهر القابل للتطريق.
م.ت 06.43 (1984)	الأكسدة الفلزية - كسو المنتجات الحديدية تامة الصنع بالغلونة على الساخن - المميزات.
م.ت 17.70 (1983)	تصنيف وتركيب مصبوبات الالنيوم غير المسبوك.
م.ت 30.70 (1988)	سبائك الالنيوم المصبوبة في قالب معدني - قطعة اختبار مرجعية.
م.ت 31.70 (1988)	سبائك الالنيوم المصبوبة في الرمل - قطعة اختبار مرجعية.
م.ت 32.70 (1988)	الفلزات الخفيفة وسبائكها - مصطلحات مرجعية وتعريفات - الجزء 5 : طرائق الإعداد والمعالجة.
م.ت 37.70 (1988)	مطيلات وشرائط ومطيلات سميكة من الالنيوم وسبائك الالنيوم المشكلة - الجزء 1 : الشروط التقنية للمراقبة والتسليم.
م.ت 39.70 (1988)	مطيلات وشرائط ومطيلات سميكة من الالنيوم وسبائك الالنيوم المشكلة - الجزء 3 : الشرائط - التفاوتات في الشكل والمقاسات.
م.ت 41.70 (1988)	الفلزات الخفيفة وسبائكها - المصطلحات وتعريفاتها - الجزء 3 : منتجات مشكلة.

رمز المواصفة	إسم المواصفة
م.ت 42.70 (1991)	قطع مصبوبة من سبائك الألمنيوم جاذبياً أو في الرمل أو في قالب فلزي أو بطرائق مرتبطة بها - الشروط العامة للمراقبة والتسليم.
م.ت 43.70 (1990)	صفائح ومطيلات وشرائط من النحاس ومن سبائك النحاس المشكلة - الجزء 1 : الشروط التقنية لتسليم الصفائح والمطيلات والشرائط المعدة للإستعمالات العامة.
م.ت 44.70 (1990)	صفائح ومطيلات وشرائط من النحاس ومن سبائك النحاس المشكلة - الجزء 2 : الشروط التقنية لتسليم الصفائح والمطيلات الخاصة بالمرآجل والآلات الضغطية والمبادلات الحرارية.
م.ت 45.70 (1990)	صفائح ومطيلات وشرائط من النحاس ومن سبائك النحاس المشكلة - الجزء 3 : الشروط التقنية لتسليم شرائط من سبائك النحاس المشكلة معدة لصنع النوابض.
م.ت 46.70 (1990)	قضبان من النحاس ومن سبائك النحاس المشكلة - الشروط التقنية للتسليم.
م.ت 47.70 (1990)	أسلاك من النحاس ومن سبائك النحاس المشكلة - الشروط التقنية للتسليم.
م.ت 48.70 (1991)	النحاس وسبائكه - دستور التسمية - الجزء 1 : تسمية المواد.
م.ت 49.70 (1991)	النحاس وسبائكه - دستور التسمية - الجزء 2 : تسمية الطباع.
م.ت 50.70 (1991)	سبائك نحاس خاصة ومشكلة - التركيبة الكيميائية وهيئات المنتجات المشكلة.
م.ت 51.70 (1991)	أنواع النحاس المشكلة (النسبة الدنيا للنحاس فيها 97,5٪) - التركيبة الكيميائية وهيئات المنتجات المشكلة.
م.ت 52.70 (1991)	أنواع النحاس المشكلة (النسبة الدنيا للنحاس فيها 99,85٪) - التركيبة الكيميائية وهيئات المنتجات المشكلة.
م.ت 73.70 (1991)	النحاس وسبائكه - المصطلحات والتعريفات - الجزء 1 : المواد.
م.ت 74.70 (1991)	النحاس وسبائكه - المصطلحات والتعريفات - الجزء 3 : المنتجات المشكلة.
م.ت 01.97 (1986)	منتجات مسطحة من الصلب ومدرفلة لقوارير الغاز الملحومة.

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في أول أكتوبر 1996 يتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة باختبارات الفلزات.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصول 2 و9 و10 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 أوت 1983 المتعلق بضبط أصناف المواصفات وطرق إعدادها ونشرها،

وعلى نتائج الإستقصاء العمومي الخاص بالمواصفات موضوع هذا القرار المعلن عنه بالنشرة الرسمية للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،

وعلى تقرير الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - وقعت المصادقة على المواصفات التونسية المدرجة بالجدول المصاحب لهذا القرار المتعلق باختبارات الفلزات.

الفصل 2 - تعد طرائق الإختبار موضوع المواصفات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار مرجعا دون سواها ولا يمكن الإعتماد إلا على الإختبارات المنجزة طبقا للطرائق المذكورة.

الفصل 3 - تصبح المواصفات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار نافذة المفعول بعد مضي شهر من نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة قمع الغش.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالركن الرسمي لنشرة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

تونس في أول أكتوبر 1996.

وزير الصناعة
صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

رمز المواصفة	إسم المواصفة
م.ت 02.25 (1984)	مواد فلزية - اختبار الصلادة - اختبار «فيكرز» - الجزء 1 : صلادة من HV 5 إلى HV 100.
م.ت 03.25 (1984)	المعدات الفلزية - اختبار الشد.
م.ت 14.25 (1984)	الصلب - اختبار رجوعية «شاربي» (فرضة في شكل V).
م.ت 15.25 (1984)	الصلب - اختبار رجوعية «شاربي» (فرضة في شكل U).
م.ت 16.25 (1985)	مواد فلزية - الأسلاك - اختبار الثني المتناوب.
م.ت 17.25 (1985)	مواد فلزية - الأسلاك - اختبار اللي البسيط.
م.ت 24.25 (1986)	الصلب - تحويل قيم الإستطالة - الجزء 1 : الصلب بالكربون والصلب السبيكي بدرجة منخفضة.
م.ت 26.25 (1991)	مواد فلزية - اختبار الصلادة - اختبار الصلادة السطحية ل «روكويل» (سلم N 15, N 30, N 45, T 15, T 30, T 45).
م.ت 28.25 (1986)	مواد فلزية - اختبار الصلادة - جداول قيم صلادة «فيكرز» للإستخدام في الإختبارات التي تجرى على أسطح مستوية - الجزء 1 : صلادة من HV 5 إلى HV 100.
م.ت 34.25 (1986)	مواد فلزية - اختبار الصلادة - اختبار «بريلز».
م.ت 35.25 (1987)	مواد فلزية - اختبار الصلادة - اختبار «فيكرز» - الجزء 2 : صلادة بين HV 0,2 إلى HV 5 غير مدرجة.
م.ت 36.25 (1986)	الصلب - تعيين حجم الحب الفريتي أو الاستنيتي للفولاذ بالتصوير المصغر.
م.ت 37.25 (1991)	مواد فلزية - اختبار الشد عند درجة حرارة مرتفعة.
م.ت 38.25 (1989)	مواد فلزية - الأنابيب - اختبار تشفيه أطواق الأنابيب.
م.ت 39.25 (1989)	مواد فلزية - الأنابيب - اختبار توسيع القوفا.
م.ت 40.25 (1986)	الصلب - تحويل قيم الإستطالة - الجزء 2 : صلب استنيتي.
م.ت 41.25 (1986)	الصلب - اختبار قابلية التصليد بالتصليد الطرفي (اختبار «جوميبي»).
م.ت 44.25 (1987)	اختبار مستمر لتسييل الفولاذ عند درجة حرارة مرتفعة.
م.ت 45.25 (1987)	اختبار الإنقطاع عن طريق تسييل الفولاذ عند درجة حرارة مرتفعة.
م.ت 46.25 (1987)	الصلب - اختبارات الكلال عن طريق الإجهاد باللي.
م.ت 49.25 (1988)	مواد فلزية - اختبار الصلادة - جداول قيم صلادة «فيكرز» للإستخدام في الإختبارات التي تجرى على أسطح مستوية - الجزء 2 : صلادة بين HV 0,2 إلى HV 5 غير مدرجة.
م.ت 51.25 (1988)	مواد فلزية - اختبار الصلادة - جداول قيم صلادة «بريلز» للإستخدام في الإختبارات التي تجرى على أسطح مستوية.
م.ت 53.25 (1988)	الصلب - تحديد محاور قطع الإختبار.
م.ت 55.25 (1989)	مواد فلزية - الأنابيب - اختبار التسطيح.
م.ت 56.25 (1989)	مواد فلزية - الأنابيب - اختبار تمدد الحلقات.
م.ت 62.25 (1991)	مواد فلزية - اختبار الصلادة - اختبار «روكويل» (سلم A - B - C - D - E - F - G - H - K).

رمز المواصفة	إسم المواصفة
م.ت. 63.25 (1991)	مواد فلزية - مطيلات وشرائط - اختبار «أريكسن» المغير للتشكيل بالطرق.
م.ت. 65.25 (1991)	مواد فلزية - الأسلاك - اختبار الألي العكسي.
م.ت. 92.26 (1987)	حديد الزهر الرمادي - اختبار الصدم على قطعة اختبار غير مثلومة.
م.ت. 105.26 (1991)	اقتطاع وإعداد العينات وقطع الاختبار من الصلب المطرق - الجزء 1 : عينات وقطع اختبار للإختبارات الميكانيكية.
م.ت. 106.26 (1991)	اقتطاع وإعداد العينات وقطع الاختبار من الصلب المطرق - الجزء 2 : عينات لتحديد التركيبة الكيميائية.
م.ت. 27.70 (1988)	المعالجة الأنودية للألومنيوم وسبائكها - تقدير الفقد في قدرة الإمتصاص بالنسبة الى طبقات الأكسيد الأنودي بعد السد - الإختبار بقطرة الملون مع معالجة مسبقة بالحمض.
م.ت. 28.70 (1988)	المعالجة الأنودية للألومنيوم وسبائكها - تحديد سمك الطبقات الأنودية - طريقة غير متلفة بالمجهر ذي القاطع البصري.
م.ت. 29.70 (1988)	المعالجة الأنودية للألومنيوم وسبائكها - إختبار مسرع لمقاومة الطبقات الأنودية المصبوغة للضوء الإصطناعي.
م.ت. 33.70 (1988)	المعالجة الأنودية للألومنيوم وسبائكها - مراقبة تواصل الطبقات الأنودية الرقيقة - الإختبار بكبريتات النحاس.
م.ت. 35.70 (1988)	المعالجة الأنودية للألومنيوم وسبائكها - تقييم جودة الطبقات الأنودية المسدودة بقياس الفقد في الوزن بعد الغمس في محلول الفسفور الكرومي.
م.ت. 53.70 (1991)	منتجات مشكلة من النحاس ومن سبائك النحاس - اقتطاع النماذج وقطع الإختبار وإعدادها لإختبارات ميكانيكية.

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 1 أكتوبر 1996 يتعلق بالزيادة في مساحة رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «النفیضة».	و على القرار المؤرخ في 18 فيفري 1982 المتعلق بتوسيع الرخصة والإحالة الكلية للحقوق والإلتزامات التي تملكها شركة بيوتس لفائدة شركتي «أجيب» و«سفنسكا».
إن وزير الصناعة، بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالنماذج، وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية واستغلالها مع جملة النصوص التي نقحته أو تمته، وعلى القانون عدد 55 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أكتوبر 1978 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية وكراس الشروط وملحقاتها الموضوعة بتونس في 26 ماي 1978 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية «أيتاب» وشركة بيوتس رسورس المحدودة «بيوتس» من جهة أخرى، وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المصادق على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها، وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المذكور أعلاه، وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية واستغلالها، وعلى الأمر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتكريب وسير اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية، وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1978 المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «النفیضة» لفائدة «أيتاب» و«بيوتس»، وعلى القرار المؤرخ في 18 جوان 1980 المتعلق بالإحالة الجزئية للحقوق والإلتزامات التي تملكها شركة بيوتس لفائدة الشركات «سفنسكا»، «نقطا غاز» و«أجيب أفريكا المحدودة «أجيب»».	و على القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 1982 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة النفیضة لفائدة «أيتاب»، «أجيب» و«سفنسكا».
	و على القرار المؤرخ في 4 جوان 1985 المتعلق بالتجديد الثاني لرخصة النفیضة لفائدة «أيتاب» و«أجيب»،
	و على القرار المؤرخ في 5 جانفي 1987 المتعلق بانتفاع رخصة «النفیضة» بأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه،
	و على القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 1987 المتعلق بالتجديد الثالث لرخصة النفیضة لفائدة «أيتاب» و«أجيب»،
	و على القرار المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة «النفیضة».
	و على القرار المؤرخ في 20 فيفري 1990 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة «النفیضة».
	و على القرار المؤرخ في 21 جويلية 1990 المتعلق بالتجديد الرابع لرخصة النفیضة لفائدة «أيتاب» و«أجيب»،
	و على القرار المؤرخ في 7 أوت 1990 المتعلق بتأسيس عقد إمتياز لإستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية يعرف بعقد إمتياز «معمورة»،
	و على القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1992 المتعلق بالتجديد الخامس لرخصة «النفیضة» لفائدة «أيتاب» و«أجيب»،
	و على القرار المؤرخ في 16 فيفري 1993 المتعلق بالتخفيض في المدة المنصوص عليها بالفصل 26 من الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953،
	و على القرار المؤرخ في 16 أفريل 1993 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة «النفیضة».
	و على القرار المؤرخ في 31 أوت 1994 المتعلق بالإحالة الجزئية لحقوق والتزامات أجيب لفائدة أويل كيماني ليكويل «ليكويل»،

منطقة - ب -

الزوايا	أعداد المراجع
22	392 744
23	402 744
24	402 730
25	408 730
26	408 712
27	396 712
28	396 716
29	392 716
22/30	392 744

منطقة - ج -

الزوايا	أعداد المراجع
31	376 714
32	392 714
33	392 696
34	380 696
35	380 704
36	376 704
31/37	376 714

منطقة - د -

الزوايا	أعداد المراجع
38	402 690
39	408 690
40	408 684
41	420 684
42	420 682
43	422 682
44	422 680
45	424 680
46	424 678
47	434 678
48	434 680
49	448 680
50	448 674
51	438 674
52	438 670

وعلى القرار المؤرخ في 28 جويلية 1995 المتعلق بالتمديد في مدة صلاحية التجديد الخامس لرخصة «النفیضة».

وعلى القرار المؤرخ في 16 أفريل 1996 المتعلق بالإحالة الكلية لحقوق والتزامات أويل كمياني ليكويل في رخصة «النفیضة» لفائدة أجيب أفريكا المحدودة والتجديد السادس للرخصة المذكورة.

وعلى الرسالة المؤرخة في 23 جويلية 1982 التي أعلنت بمقتضاها شركة أجيب السلطة مانحة الإمتياز بتخلي شركة نفط غاز عن الرخصة.

وعلى الرسالة المؤرخة في 2 جانفي 1985 التي أعلنت بمقتضاها شركة سفنسكا السلطة مانحة الإمتياز بتخليها عن الرخصة.

وعلى المطلب المقدم في 4 ديسمبر 1995 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتبس بمقتضاه شركات «أجيب» و«ايتاب» الزيادة بـ 284 كيلومتر مربع في مساحة رخصة «النفیضة».

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية خلال جلستها المنعقدة في 2 أفريل 1996.

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول - تمنح الزيادة بـ 284 كيلومتر مربع أي ما يقابل 71 محيط أولي في مساحة رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية المسماة برخصة «النفیضة».

وإثر هذه الزيادة تصبح المساحة الجمالية للرخصة المذكورة 1340 كيلومتر مربع أي ما يقابل 335 محيط أولي.

تحدد هذه الرخصة الموسعة طبقا للفصل 37 من الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953 بأعداد المراجع والزوايا المدرجة بالجدول التالي:

منطقة - أ -

الزوايا	أعداد المراجع
1	404 758
2	416 758
3	416 760
4	422 760
5	422 762
6	424 762
7	424 764
8	430 764
9	430 758
10	428 758
11	428 756
12	426 756
13	426 752
14	424 752
15	424 750
16	422 750
17	422 748
18	420 748
19	420 746
20	404 746
21	404 758

المؤرخ في 6 مارس 1987 وعدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.

تونس في 1 أكتوبر 1996.

وزير الصناعة
صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التنمية الاقتصادية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1840 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.
سمي السيد منير بومسور، مستشار المصالح العمومية، مكلفا بأمورية لدى ديوان وزير التنمية الاقتصادية.

بمقتضى أمر عدد 1841 لسنة 1996 مؤرخ في 7 أكتوبر 1996.
كلف السيد منير بومسور، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير تقييم ومتابعة الإستراتيجيات والبرامج بالإدارة العامة للتقييم والمتابعة بوزارة التنمية الاقتصادية.

الزوايا	أعداد المراجع
53	436 670
54	436 668
55	424 668
56	424 676
57	408 676
58	408 680
59	406 680
60	406 682
61	402 682
38/62	402 690

الفصل 2 - تبقى هذه الرخصة خاضعة إلى أحكام الإتفاقية وملحقاتها المصادق عليها بالقانون عدد 55 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أكتوبر 1978 وكذلك الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953 والقوانين المشار إليها أعلاه عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 وعدد 9 لسنة 1987

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ISSN : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية


« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 17 أكتوبر 1996 »

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تضع على ذمتكم

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

مطبعة
الشغل



الشمع : 4 000 د

لبي مقرها : شارع فرحات حداد - راس 2040 - الهاتف : 434.211 - فاكس : 434.234 - تليكس : 14.939
وادي نقاط البيع الأتية :
تونس : 1 - سوق هانوت - الهاتف : 549.637 - سوسة : هي الصندوق القومي للتقاعد والبطالة الإجتماعية، سوق الرباط - الهاتف : (03)225.495 - تاجس : (03)225.495
جفلس : هي الصندوق القومي للتقاعد والبطالة الإجتماعية، سوق الزيتون، طريق قمرية، كلم 0,5 - الهاتف : (04)262.750 - تاجس : (04)266.732

سنة 1996

الاتحاد

بالرأى الرسمى
للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

قوانين وأوامر وقرارات

معلوم الإشتراك
بالدينار التونسي

يتم الإشتراك :

اما بالإتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2040 رادس - الهاتف : 434 211 أو بإحدى مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : 349 637

4000 - سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيطه الإجتماعية،
نهج الرباط - الهاتف : 225 495 (03)

3000 - صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطه الإجتماعية، سوق الزيتون،
طريق قرمدة كم 0.5 - الهاتف : 236 750 (04)

أو بتسديد المبلغ المطلوب عيناً أو عن طريق صك أو
بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في إحدى الحسابات التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) 610-15
الشركة التونسية للبنك (تونس) 57 608 / 8
البنك القومي التونسي (تونس) 0100 115 006 046 / W
بنك الجنوب (الحرية) 02 40 47 00 199 / 7
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 28.1104 243387
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) 35 00 70 100 / 4
الشركة التونسية للبنك (مقرين) 045 225 206 / 9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 52 30 00002 / 8
بنك الجنوب (رادس) 09 40 47 00 103 / 9

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412 / 5

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001 / 8

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية
24.000

الترجمة
33.000

النشرة الأصلية
وترجمتها
45.000

يضاف إليها 1/4 معالم
صندوق تنمية القدرة
التنافسية الصناعية
مع مصاريف الإرسال
عن طريق الجو

بلدان أخرى

النشرة الأصلية
40.000

الترجمة
50.000

النشرة الأصلية
وترجمتها
65.000

يضاف إليها 1/4 معالم
صندوق تنمية القدرة
التنافسية الصناعية
مع مصاريف الإرسال
عن طريق الجو

السعر الفردي للرأى الرسمى بالنسبة للعام الجارى

الترجمة : 1/ + 0.700 ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 1/ + 0.500 ص ت ق ت ص